

Distr.: General
9 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات لصياغة مشروع
برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

يهدى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة
بنيويورك تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة (عناية: إدارة شؤون نزع السلاح، وأمين
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه) ويشرفه أن يلتبس تعميم التعديلات المقترحة المرفقة
المقدمة من الفلبين بشأن مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)
(انظر المرفق)، كوثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

المرفق

التعديلات المقترحة المقدمة من الفلبين بشأن الوثيقة
A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1
(الفرعان الثاني والثالث)

الفرع الثاني

الفقرة ٢

إنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية والهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات والبحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في البلدان التي لا توجد فيها هذه الوكالات أو الهيئات. وينبغي أن يشمل ذلك صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها ومراقبتها وتداولها والسمسرة بها والاتجار بها وتعبئتها وجمعها وتدميرها والحد منها.

الفقرة ٤

قيام الدول بوضع وتطبيق قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لممارسة الرقابة الفعالة على التصنيع والتخزين ...

الفقرة ٦

اعتماد وإنفاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها والسمسرة بها، أو انتقال ملكيتها أو حيازتها ...

الفقرة ٧

كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة لما لا يقل عن ٢٥ سنة أطول مدة ممكنة بشأن صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وانتقال ملكيتها ضمن ولايتها القضائية.

الفقرة ١٠

وضع القوانين والنظم والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها وانتقال ملكيتها، بما في ذلك شهادات المستعملين النهائيين الموثقة، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ.

الفقرة ١٥

(تؤيد الفلبين الصياغة الحالية، بيد أنها ستبدي ملاحظة تفسيرية بشأن عبارة "الإسراع بتدمير").

الفقرة ٢١

وضع وتنفيذ برامج فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتدميرها، في البلدان التي لا توجد فيها هذه البرامج، ولا سيما في حالات ما بعد الصراع.

الفقرة ٢٣

تشجيع الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، على تنفيذ برامج لتوعية الجمهور لخفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الفقرة ٣٤

دعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع المدني في وقت لاحق، وإعادة تأهيل الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وكذلك، وفي نفس السياق، جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بصورة غير مشروعة، وكذلك تدمير الكميات الفائضة من الأسلحة، وإدراج أحكام محددة في هذا الشأن في اتفاقات السلام، عند الاقتضاء.

الفقرة ٣٧

التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المسائل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة، سعياً إلى تنظيم أنشطة العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة من خلال ترتيبات دولية وصك ملزم قانوناً بشأن السمسرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الفرع الثالث

الفقرة ١٦

في الصراعات وحالات ما بعد الصراع، فيما يتعلق بالمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي انتهت فيها الصراعات ولا سيما تلك التي تواجه مشاكل خطيرة بسبب التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، تدعم المنظمات الإقليمية والدولية المعنية جميع البرامج الملائمة في فترة ما بعد الصراع المتعلقة بتزع السلاح وتسريح المحاربين القدامى وإدماجهم، وذلك في حدود الموارد المتاحة.